السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإحالة إلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المرفق به كتاب السيد اللواء أ . ح / أمين عام مجلس الوزراء المتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلست رقم (٢١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ على إسناد أعمال رفع كفاءة من مزلقان برج العرب القديم حتى الحمام القطاع الخامس بطول ٦.٥ كم مركز برج العرب محافظة الأسكندرية بالأمر المباشر بتكلفة تقديرية ٩٩.٧٧٧.٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليون وسبعمائة سبعة وسبعون الف وثلاثمائة جنيها لاغير)

ـ المرجو التفضل بالإحاطة والتنبيه بضرورة موافاة الهيئة بالتامين النهائي لهذه الأعمال بنسبة ٥% والتي تمثل مبلغ ٤.٩٨٨.٨٦٥ جنيها (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة ثمانية وثمانون ألف وثمانمائة خمسة وستون جنيه لاغير)

وأكون شاكرا لو تفضلتم سيادتكم بالحضور شخصيا للتوقيع على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد

======

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٢٧١ /٢٠٢٢ /٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٣/ ١ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٩٩٧٧٧٢٩١.٤٠جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليون وسبعمائة سبعة وسبعون الف ومائتين واحد وتسعون جنيها واربعون قرشا جنيها لا غير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة " اعمال رفع كفاءة من مزلقان برج العرب القديم حتى الحمام القطاع الخامس بطول ٦.٥ كم مركز برج العرب محافظة الأسكندرية ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوقيع ( )

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

****

الموضوع : " **أعمال رفع كفاءة من مزلقان برج العرب القديم حتى الحمام القطاع الخامس بطول ٦.٥ كم مركز برج العرب محافظة الأسكندرية ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)** ٠

رقم العقد: ١٢٧١ /٢٠٢٢ /٢٠٢٣ ٠

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٣ / ١ / ٢٠٢٣ ٠

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق "

ويمثلها السيد المهندس / محمد عبد الله محمد اسماعيل بصفته / مدير المكتب

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد سعيد محمد عبد البديع .

بموجب توكيل رسمي رقم / ٣٦٣٠ /٢٠٢٢

بطاقة رقم / ٢٩٠٠٥٠١٠٢٠٨٦٩٧ ٠

بطاقة ضريبية / ٧٩٧-٠٧٦-٢٠٦ .

مأمورية ضرائب / رمل اول .

سجل تجاري رقم/ ٤٣٩٨٤ .

ومقرها / برج الاسراء – امام مسجد الاسراء – طريق قنال المحمودية– حجر النواتيه البر القبلي – الاسكندرية ٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل
للإنشاءات ورصف الطرق

التمهيد

بناءا علي موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١٥) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور/ مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ الموافقة علي إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر ٠ ومنها الموافقة علي إسناد " اعمال رفع كفاءة من مزلقان برج العرب القديم حتى الحمام القطاع الخامس بطول ٦.٥ كم مركز برج العرب محافظة الأسكندرية ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) إلي " شركة العمدة للمقاولات العامة وانشاء ورصف الطرق بتكلفة ٩٩.٧٧٧.٣٠٠جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليون وسبعمائة سبعة وسبعون الف وثلاثمائة جنيها لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٩٩٧٧٧٢٩١.٤٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليون وسبعمائة سبعة وسبعون الف ومائتين واحد وتسعون جنيها واربعون قرشا لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه ٠

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال رفع كفاءة من مزلقان برج العرب القديم حتى الحمام القطاع الخامس بطول ٦.٥ كم مركز برج العرب محافظة الأسكندرية ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر)

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٩٩٧٧٧٢٩١.٤٠ جنيه (فقط تسعة وتسعون مليون وسبعمائة سبعة وسبعون الف ومائتين واحد وتسعون جنيها واربعون قرشا لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذة وفقا لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا ٠

مكتب محمد عبد الله محمد إسماعيل

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5612082200006905 بمبلغ ٤.٩٨٨.٨٦٥ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة ثمانية وثمانون ألف وثمانمائة خمسه وستون جنيه لاغير) صادر من البنك الأهلى المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وساري حتي ٢٠٢٣/١٢/٤
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذة علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الإتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاها ٠

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة ٠

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ٠

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده ٠

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة ٠

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة ٠

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا ٠

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص ٠

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص ٠

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (البيتومين – الأسمنت– السولار) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطـــرف الأول	الطـــرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب محمد عبد الله للإنشاءات ورصف الطرق
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد / محمد سعيد محمد عبد البديع
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	بموجب توكيل رسمي